دون شك عنى ان بقاءه الى الوفاة عليه هو المسمى بايمان الموافاة اي الذي يوافي العبد
عليه اي باقي به متصفا به اخر حياته واول منازل اخرته غير معلوم له ولما كان ذلك يعني
ايمان الموافاة هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم بقوله انا مومن ان شاء
الله في ربطه اي الايمان في قوله انا مومن بالمشيئة وهو اي ايمان الموافاة امر مستقبل فالا
ستثنا فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فلا وجه لوجوب
تركه لانه اي الشان لما كان ظاهر التركيب في قول القائل انا مومن ان شاء الله الاخبار بقيام
الايمان به في الحال وقرانا بالنصب عطفا على قوله الاخبار اي كان ظاهر التركيب
امرين الاخبار المذكور واقتران كلمة الاستثناء به اي بالاخبار بقيام الايمان به
في الحال كان تركه اي ترك الاستثناء ابعد عن التهمة بعدم الجزم بالايمان في الحال
الذي هو كفر فكان تركه واجبا لذلك ولما كان هذا انما يتمشى عند اطلاق اللفظ
دون قصد الى ايمان الموافاة المقتضي للتبرك بالمشيئة خوفا من سوء الخاتمة مع الجزم
في الحال اما من علم قصده بقرائن ظاهرة فلا وجه لمنعه اشار الى الجواب عن قوله واما
من علم قصده اي ايمان الموافاة وانه انما استثنا تبركا خوفا من سوء الخاتمة فيه فربما انعقاد
النفس اي نفس من ياتي بالاستثناء المذكور التردد في الايمان في الحال لكثرة اشعارها اي اشعار
النفس بواسطة الاستثناء بترددها اي النفس في ثبوت الايمان واستمراره وهذه اي
كثرة اشعار النفس بالتردد في ثبوت الايمان واستمراره مفسدة تجر الى وجوده اي التردد
في الثبوت والاستمرار اخر الحياة الاعتبار فاعل يجر به اي بذكر التردد خصوصا والشيطان
متسلط اي منقطع مجرد نفسه بكل اي بسببك ساع في هلاكك يا ادم لا شغل له سواك فيجب
حينئذ تركه اي الاستثناء المودي الى هذه المفسدة وانت خبير بان اشعار اللفظ في
نفسه هو باعتبار التعلق وهو خلاف المفروض اذ الغرض قصد التبرك لاجل ايمان
الايمان باقي
الموافاة خوفا من سوء الخاتمة وبالله التوفيق

١٠٤

حكاية مع النوم ومع الغفلة ومع الغشية اي الاغماء ومع الموت وان كان كل منها اي
من هذه الحالات الاربع يضاد التصديق مطلقا حقيقة فيضاد الايمان لانه تصديق
خاص ويضاد المعرفة كذلك وهذا بالنظر الى تفسير الايمان بالمعرفة ولكن الشرع حكم
ببقاء حكمها اي التصديق والمعرفة الى ان يصدق صاحب التصديق والمعرفة الى
ابطالها باكتساب ما اي اكتساب امر حكم الشرع بمنافاته لها على ما عرفته فيما سبق
فيرتفع بهذا الاكتساب ذلك الحكم الذي حكم الشرع ببقائه خلافا للمعتزلة ان النوم
والموت يضادان المعرفة اي فلا يوصف النائم ولا الميت بانه مومن وفي عبارة المصنف هنا
نظر من وجهين احدهما انه جعل خلافا للمعتزلة في ان النوم والموت يضادان المعرفة
وقد قدم عن غيرهم وهم اهل السنة مثل ذلك فلم يتحصل من كلامه ما هو محل الخلاف الثاني
انه انما اقتضاه كلامه من ان المعتزلة قائلون بسلب الايمان عن النائم والميت مخالف
لما في المواقف وشرحه عنهم وهو انهم انما اوردوا ذلك الزاما لمن قال ان الايمان هو
التصديق فقط مع دعواهم الاجماع على وصف النائم ونحوه بالايمان وعبارة المواقف
عنهم انهم قالوا ولو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مومنا حين لا يكون مصدقا كالنائم
حين نومه والغافل حين غفلته وانه خلاف الاجماع ثم ذكر في المواقف جواب اهل السنة
عن ذلك بقوله قلنا المومن من آمن في الحال او في الماضي لا لانه حقيقة فيه بل لان الشارع
يعطي الحكمي حكم المحقق والا اي وان لم يكن الامر كما ذكرناه ورد عليهم اي على المعتزلة مثله في
الاعمال المعتبرة في الايمان ولم يكونوا مومنين ولا مخلصي الايمان الحكمي كالحقيقي انتهى وقد استدل
المصنف بقياس وصف الايمان على وصف النبوة فقال واذا قلنا ان النبوة من الانباء والنبي بهمز
وبدونه معناه المنبئ عن الله وهو بدون الهمز مخفف من المهموز بقلب الهمزة والادغام فلا
شك انه اي النبي ليس منبئا في حال النوم ولا منبئا في حال السكوت والموت مع ان الحكم بالنبوة
باق الى الابد وانه لم يبلغ عنه اي عن الله الا مرة واحدة ولا يتاتى برز ذلك من المراد في مسكه

اي لانتفاعهم من الايمان والنائم والغافل لبناء الاعمال م

Copyright © King Saud University